

**قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية**

**الباب الثاني
تكوينات المجالس واختصاصاتها**

الفصل السابع

مجلس الكلية ومجلس المعهد أو المركز

الفرع الأول: مجلس الكلية:-

مادة(25) أ. يشكل مجلس الكلية على النحو التالي:

- | | |
|-------------|---------------------------------------|
| رئيساً | 1. عميد الكلية |
| عضواً/أعضاء | 2. نائب أو نواب عميد الكلية |
| أعضاء | 3. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية |
| | 4. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس |

(أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)

يتم انتخابهم من قبل هيئة التدريس في الكلية كل عامين

ولمرة واحدة فقط يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجامعة

ب. يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء - على الأكثر - من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم اختيارهم من قبل مجلس الكلية في أول اجتماع يعقده بناءً على ترشيح العميد، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك من تاريخ أول اجتماع للمجلس يشملهم، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجامعة.

ج. يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له من كل عام جامعي.

د. يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة(26) يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.
2. دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
3. التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.
4. التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.
5. مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام.
6. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الاستيعابية للكلية واقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة واحتياج البلد من التخصصات.
7. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين أقسامها المختلفة.
8. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
9. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين وتثبيت وترقية ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية استناداً إلى أحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاها وبما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة.
10. دراسة اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.
11. دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

الفرع الثاني: مجلس المعهد أو المركز:-

- مادة(27) يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية وتكون له ذات المسئوليات والصلاحيات وفق لائحة خاصة تنظم ذلك تقرر من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى.

الفصل التاسع

الأحكام المشتركة للمجالس

مادة(30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2-8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:

- أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.
- ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.
- ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.
- د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.

مادة(31)أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي - وبوجه خاص - مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.

ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة(32) تقرر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.

مادة(33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

- 1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

- 2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.